

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1441 مارس 2020) :

وطبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة :

وحيث إنه تم التوقيع على عقد الاتفاق بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 ديسمبر 2019 :

وحيث إن توقيع صندوق الاستثمار «H.I.G Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère Sports And Entertainment SAS» وفروعهما تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إنه عند إتمام العملية، سيمتلك صندوق الاستثمار «H.I.G Capital» نسبة 75.1% من رأس المال الشريكيين «Lagardère Sports Inc» و«Lagardère Sports and Entertainment SAS» ستتحفظ شركة «Lagardère SCA» بنسبة 24.9% من أسهمها في رأس المال الشريكيين :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أصف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه قد تم تجاوزها :

وحيث إن الشركة المقتنية «H.I.G Capital» هي شركة أمريكية لإدارة الرساميل الاستثمارية تدير عدة صناديق للاستثمار تنشط على المستوى الدولي في قطاعات اقتصادية مختلفة منها الدفاع والسيارات ومواد البناء والمواد الكيميائية والتوزيع ومنتجات الاستهلاك والطاقة والصحة والبنية التحتية والإعلام والتكنولوجيا والنقل واللوجستيك؛

وحيث إن شركة «H.I.G Capital» تنشط في السوق المغربية، في قطاعات الصناعة والتجهيز والتكنولوجيات الحديثة والخدمات والتنمية المستدامة؛

وحيث إن الشركتين المستهدفتين «Lagardère Sports And Entertainment SAS» و«Lagardère Sports Inc» تنشطان في قطاع خدمات التسويق الرياضي وتوزيع حقوق البث الرياضي والرعاية الإشهارية. كما تمكن هاتين الشركتين المجموعات الإعلامية وكذا القنوات التلفزيية من شراء حقوق البث التلفزي ل لأنشطة الرياضية.

وحيث إنه بالنسبة للشركة المقتنية «H.I.G Capital»، يدرج هذا المشروع في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تنمية وتنوع استثمارات المجموعة على الصعيد العالمي :

قرار مجلس المنافسة عدد 20/ق/21 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «H.I.G Capital L.L.C» «Lagardère Sports and Entertainment SAS» و«Lagardère Sports Inc» التابعين لمجموعة «SCA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 29 يناير 2020، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «H.I.G Capital L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère Sports and Entertainment SAS» و«Lagardère Sports Inc» :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 فبراير 2020 :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال خدمات التسويق الرياضي وتوزيع حقوق البث الرياضي في المغرب لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وعلى القرار رقم 20/19 بتاريخ 6 فبراير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استلام مجلس المنافسة بالتليغ الكامل للملف بتاريخ 3 مارس 2020 :

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Lagardère SCA» ستمكن هذه العملية من حصر أنشطة المجموعة في النشر والبيع في نقط التوزيع بالمطارات ومحطات القطار والتخلص تدريجياً عن باقي الأنشطة الأخرى المتعلقة بالإعلام والتسويق الرياضي :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسح التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق حقوق التسويق الرياضي وسوق توزيع حقوق بث الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني :

وحيث إنه بعد القيام بالعملية المبلغة، فإن حصة الأطراف المعنية في سوق حقوق التسويق الرياضي وسوق توزيع حقوق بث الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني لن تتجاوز على التوالي نسبة 5% و 5.5%.

وحيث إن الجهة المقتنية ليس لها تواجد أو نشاط في الأسواق المعنية :

وحيث إن بنية وحصة سوق خدمات التسويق الرياضي لن تعرف أي تغيير :

وحيث إن بنية وحصة سوق توزيع حقوق بث الأنشطة الرياضية لن تعرف أي تغيير :

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروعها بالغرب،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إن عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 29 يناير 2020 تستوفي الشروط القانونية للبث فيها من قبل المجلس.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار L.L.C «H.I.G Capital» المراقبة «Lagardère Sports and Entertainment SAS» الحصرية لشركة لشركة «Lagardère SCA» التابعين لمجموعة «Lagardère Sports Inc».

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.